

تاريخ القبول : 2023/05/07

تاريخ الإرسال : 2023/02/26

## الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري ودوره في حماية حقوق وحرريات المواطنين

Parliamentary notification in Algerian legislation and its role in protecting the rights and freedoms of citizens.

ط د عروسي علي\*<sup>1</sup>، اد بن السيمو محمد المهدي

<sup>1</sup>جامعة أحمد درارية أدرار (الجزائر)، [arroussi.ali@univ-adrar.edu.dz](mailto:arroussi.ali@univ-adrar.edu.dz)

<sup>2</sup>جامعة أحمد درارية أدرار (الجزائر) [bensihamou81@univ-adrar.dz](mailto:bensihamou81@univ-adrar.dz)

### الملخص:

سعى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الإصلاحات المتعاقبة في مجال الرقابة على دستورية القوانين إلى جعل هذه الأخيرة أكثر فعالية لتحقيق الهدف من اعتمادها ألا وهو صيانة سمو الدستور وحماية الحقوق والحرريات العامة.

ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 وما تلاه نقطة تحول فارقة في مجال الرقابة الدستورية، فبالإضافة لفسح المجال للأفراد للوصول إلى القضاء الدستوري من أجل حماية حقوقهم وحررياتهم عن طريق الدفع بعدم الدستورية، فقد سمح لعدد من ممثليهم في البرلمان من أخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإخطار البرلماني

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة على دستورية القوانين، التعديل الدستوري، الإخطار

البرلماني.

### Abstract:

The Algerian constitutional founder sought, through successive reforms in the field of monitoring the constitutionality of laws, to make the latter more effective to achieve the goal of its adoption, which is to maintain the supremacy of the constitution and protect public rights and freedoms.

The constitutional amendment of 2016 and what followed is considered a turning point in the field of constitutional oversight. In addition to allowing individuals access to the constitutional

\* المؤلف المرسل

judiciary in order to protect their rights and freedoms by pleading unconstitutionality, it allowed a number of their representatives in Parliament to notify the Constitutional Court through parliamentary notification.

**Keywords:** control over the constitutionality of laws, constitutional amendment, parliamentary notification.

### مقدمة

تحتل القواعد الدستورية في الدول قمة هرم القواعد القانونية، وهذا السمو يستلزم وجوب خضوع القواعد القانونية الدنيا للقواعد الدستورية وعدم مخالفتها ، ولضمان احترام القواعد الدستورية فقد أخذت غالبية الدول بنظام الرقابة على دستورية القوانين وأنشأت هيئات أوكلت لها مهمة احترام الدستور.

والجزائر كغيرها من الدول أخذت منذ استقلالها بنظام الرقابة على دستورية القوانين، وسعت إلى مواكبة التطور الحاصل في مجال الرقابة الدستورية من خلال التعديلات الدستورية المتعاقبة لجعلها أكثر فاعلية وتحقيق للهدف المرجو منها، ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 محطة بارزة من خلال الإصلاحات التي جاء بها لاسيما في مجال الرقابة الدستورية، فقد منح الأفراد حق الوصول إلى القضاء الدستوري من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، كما منح نواب وأعضاء البرلمان من تحريك الرقابة الدستورية عن طريق الإخطار البرلماني، كما تم التأكيد على ما سبق بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص على استحداث المحكمة الدستورية خلفا للمجلس الدستوري ووسع من مجالات الإخطار البرلماني .

والإخطار البرلماني هو وسيلة رقابية تضاف إلى وسائل الرقابة البرلمانية كالأسئلة والاستجواب وهو يمكن الأفراد من نقل احتجاجاتهم المتعلقة بانتهاك التشريعات لحقوقهم وحررياتهم إلى القضاء الدستوري عن طريق ممثلهم المنتخبين على مستوى البرلمان، لأن من صميم مهام نواب وأعضاء البرلمان تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته.

وبهذا يمكن للإخطار البرلماني المساهمة في تفعيل الرقابة الدستورية من خلال دفع وتيرة تدخل القضاء الدستوري وتمكينه من أداء مهمته الأساسية المتمثلة في كفالة ضمان احترام الدستور<sup>1</sup>، والإشكالية التي يمكن أن نطرحها من خلال هذه الورقة البحثية : كيف يساهم الإخطار البرلماني للمحكمة الدستورية في حماية حقوق وحرريات المواطنين؟

للإجابة عن هذه الإشكالية يتم طرح الأسئلة الآتية :

- ما المقصود بالإخطار البرلماني وما هي مجالاته؟ (أولا)

- ما هي الشروط الواجب توفرها في الإخطار البرلماني والآثار المترتبة عنه؟ (ثانيا)

و بالإجابة عن هذه الأسئلة نكون قد اجبنا على إشكالية الموضوع معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي المناسب للموضوع.

### أولا - المقصود بالإخطار البرلماني وتحديد مجالاته:

يعتبر الإخطار بصفة عامة الآلية الأساسية لممارسة الرقابة على دستورية النصوص القانونية وهو رسالة أو طلب من له الحق في الإخطار موجه لهيئة مختصة دستوريا من اجل النظر في دستورية النصوص القانونية.

كان حق الإخطار قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر ينحصر في ثلاث هيئات دون سواها وهم رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ونظرا لمحدودية جهات الإخطار وعدم فاعلية الرقابة فقد تم بموجب التعديل الدستوري سابق الذكر من توسيع جهات الإخطار لتشمل الوزير الأول وعدد من نواب وأعضاء البرلمان، حيث يعد منح ممثلي الشعب حق إخطار القضاء الدستوري وسيلة رقابية فعالة لحماية حقوق وحريات المواطنين وفيما يلي سنحدد المقصود بالإخطار البرلماني وتحديد مجالاته.

### 1- المقصود بالإخطار البرلماني

لتحديد المقصود بالإخطار البرلماني يمكن البحث عن التعريف القانوني والفقهني للإخطار بصفة عامة ، فنجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للإخطار بل اكتفت المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بالقول بان "تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والقوانين والأوامر والتنظيمات و التوافق مع المعاهدات، ورقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، بموجب رسالة إخطار توجه إلى رئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار"<sup>2</sup>.

أما الدكتور سعيد بوالشعير فيعرف الإخطار بأنه " ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء المجلس لرأيه أو قراره بشأن مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كليا أو جزئيا."<sup>3</sup>

وبعد الاطلاع على القانون العضوي 19/22 المؤرخ في 25 يوليو 2022 الذي يحدد إجراءات و كفاءات والإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية لاسيما المادة 02 منه ، يمكن القول بأن المقصود من الإخطار البرلماني هو تلك الرسالة التي يوجهها

عدد محدد من نواب أو أعضاء البرلمان إلى المحكمة الدستورية من أجل رقابة دستورية نص قانوني (معاهدة، قانون عادي، تنظيم) مع أحكام الدستور، أو رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات أو تفسير حكم أو أحكام دستورية، أو وجود خلاف بين المؤسسات الدستورية، أو رفع الحصانة عن عضو البرلمان.

ونجد أن المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 قد اشترط لإخطار المجلس الدستوري 50 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو من أعضاء مجلس الأمة<sup>4</sup>، وقد تم تخفيض هذا العدد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ليشترط عدد 40 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضو من أعضاء مجلس الأمة لإخطار المحكمة الدستورية<sup>5</sup>.

ويبدو أن النصاب المشترط لإخطار المحكمة الدستورية في الجزائر مرتفع إذا ما قورن بالعدد المطلوب لتشكيل المجموعات البرلمانية (10 أعضاء)، أو العدد المطلوب لاقتراح القوانين (20 عضو)، أو العدد المطلوب لاستجواب الحكومة (30 عضو)<sup>6</sup>، كما يبدو مقبولا إذا ما تمت مقارنته بالعدد المطلوب لإخطار المحاكم الدستورية في الأنظمة الدستورية المقارنة.

## 2- مجالات الإخطار البرلماني

باستقراء المواد 190-192-193 من التعديل الدستوري 2020 يمكن تحديد مجالات إخطار البرلماني ليشمل رقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وتفسير الدستور، الإخطار بشأن الخلافات التي تحدث في المؤسسات الدستورية، كما يمكن للبرلمانيين إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار رفع الحصانة عن عضو البرلمان في حالة عدم تنازله عنها<sup>7</sup>.

### أ- رقابة دستورية المعاهدات

أعطى المؤسس الدستوري الجزائري الحق للبرلمانيين في إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها<sup>8</sup>، وهي رقابة جوازيه سابقة لإجراء التصديق، تتحصن المعاهدات بعد التصديق عن أي إخطار بشأن دستورتها.

أما بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فإن رئيس الجمهورية يلتزم بشأنها وجوبا رأي المحكمة الدستورية بعد التوقيع عليها مباشرة، على أن يتم عرضها على البرلمان للموافقة عليها صراحة<sup>9</sup>، ويعد رأي المحكمة الدستورية بشأن هذه المعاهدات سאלفة الذكر استشاري غير ملزم<sup>10</sup>.

### ب- رقابة دستورية القوانين العادية

بموجب نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 فقد تم منح أعضاء البرلمان الحق في إخطار المحكمة الدستورية للنظر في دستورية القوانين العادية قبل إصدارها دون القوانين العضوية والتي يختص بالإخطار فيها وجوبا رئيس الجمهورية دون سواه.

وعليه فإن القوانين العضوية تخضع لرقابة الإخطار البرلماني الجوازية السابقة و تتحصن بمجرد إصدارها ، وتكون حينئذ محل رقابة لاحقة أما ما تم الدفع بعدم دستورية من قبل الأفراد.

وتجدر الإشارة أن أول إخطار برلماني تقدم به نواب المجلس الشعبي الوطني للمحكمة الدستورية كان حول مساس بعض مواد القانون المحدد لتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا وتشكيلتها وسير مهامها بمبدأ المساواة بين المواطنين.<sup>11</sup>

### ج- رقابة التنظيمات

التنظيمات هي الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون ، وهي من اختصاص رئيس الجمهورية، ولضمان عدم انتهاكها للحقوق والحريات العامة للمواطنين فقد تم إخضاعها للرقابة الدستورية .

تكون التنظيمات محل إخطار برلماني خلال شهر من تاريخ نشرها، وبفوات هذا الشهر تتحصن ضد رقابة الإخطار، وتبقى محل رقابة لاحقة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية.

### د- توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

تستمد المعاهدات لاسيما ما تعلق منها بالحقوق والحريات قوتها وسموها عن القوانين والتنظيمات من الدستور<sup>12</sup>، ومن تمسك الشعب الجزائري بالحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ومن الاتفاقيات التي صادقت عليه الجزائر.<sup>13</sup>

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 القوانين والتنظيمات إلى رقابة التوافق مع المعاهدات، باعتبار سمو هذه الأخيرة عن القوانين والتنظيمات ومنح الحق لأعضاء البرلمان لأخطار المحكمة الدستورية بشأن هذا الرقابة التي تعتبر آلية فعالة لحماية الحقوق وحريات المواطنين التي تتضمنها المعاهدات.

تكون القوانين محل إخطار بموجب هذه الرقابة قبل إصدارها، أما التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.<sup>14</sup>

### ه- تفسير الدستور

الأصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية أن تكون واضحة المعاني والدلالة أي المقصد الذي يريده المشرع عند وضع النص ، إلا انه قد توجد بعض النصوص تخرج عن هذا الأصل فتكون غامضة أو تحتمل أكثر من معنى، لذلك فقد منح المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 اختصاص تفسير الأحكام الدستورية إذا ما أخطرت من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري ومن بين هذه الجهات نواب وأعضاء البرلمان وتبدي رأي بشأنها<sup>15</sup>، وهذا يدفعنا الى البحث عن القيمة القانونية لرأي المحكمة الدستورية لاسيما في مجال تفسير الدستور، خاصة عندما نجد المؤسس الدستوري نص عن القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية بأنها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية<sup>16</sup>، فهل اغفل إبراز القيمة القانونية لأراء المحكمة الدستورية عن قصد أو عن غير قصد، ولتمييز الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية كان من الأجدر أن تصدر المحكمة الدستورية قرارا بشأن تفسير الدستور.

#### و- البت في الخلافات بين المؤسسات الدستورية

إذا ما نشب خلاف بين المؤسسات الدستورية في الدولة أمكن لنواب أو أعضاء البرلمان إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذا الخلاف حيث منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية صلاحية البت في هذا الخلافات ،وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية....".

وغالبا ما يتوقع حدوث خلافات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية خاصة فيما يتعلق بتحديد الاختصاصات في مجال التشريع حيث نجد أن اختصاص البرلمان في التشريع في مجالات محددة حصرا ، وفي المقابل اختصاص غير محدود للسلطة التنفيذية في مجال التنظيم، وبالتالي يعد الإخطار البرلماني بشأن هذه الخلافات وسيلة لحماية الحقوق والحريات.<sup>17</sup>

من خلال نص المادة 13 من القانون العضوي 22-19 المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية والمادتين 14 و15 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية نجد أن هناك تمايز في ما يصدر عن المحكمة الدستورية من جراء نظرها بشأن الخلافات التي تحت بحث بين السلطات الدستورية، فإذا ما أخطرت من قبل رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول فأنها تصدر قرارا خلال ثلاثون (30)يوما من تاريخ إخطارها، أما إذا أخطرت من قبل أعضاء البرلمان فأنها تصدر رأيا خلال ثلاثون (30)يوما من تاريخ إخطارها، وهذا يدفعنا الى البحث عن الداعي لهذه التفرقة ، وعن القيمة القانونية لرأي المحكمة الدستورية في هذه الحالة.

يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يجعل جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من الدستور في منزلة واحدة فيأتي في القمة رئيس الجمهورية الذي يمكن حق الإخطار الوجوبي دون سواه كما يملك حق الإخطار الاختياري ثم يليه رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الوطني والوزير الأول ثم في الأخير نواب وأعضاء البرلمان، ولم يوفق المؤسس الدستوري في ذلك بل يجب أن يكون أعضاء البرلمان على قدم المساواة مع جهات الإخطار الأخرى، لأنهم يمثلون الشعب والمعبرون عن انشغالاته.

### ز- رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان

منح المؤسس الدستوري الجزائري الحق لأعضاء البرلمان إخطار المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة عن عضو البرلمان من عدمه، إذا كان هذا العضو محل متابعة قضائية عن أعمال غير مرتبطة بمهامه البرلمانية في حالة رفضه التنازل عنها<sup>18</sup>، حيث تمثل الحصانة البرلمانية ضمانا لاستقلالية عضو البرلمان وحماية له من المتابعات الجزائية عن الأعمال المرتبطة بمهامه النيابية.

### ثانيا: شروط الإخطار البرلماني وآثاره

حتى يتم قبول الإخطار البرلماني ويرتب آثارا للرقابة، يجب أن تتوفر فيه شروط نصت عليها مواد الدستور وكذا نصوص قانونية أخرى.

#### 1- شروط الإخطار البرلماني:

يمكن إجمال شروط قبول الإخطار البرلماني في ثلاث نقاط، النصاب المطلوب للإخطار، أجل الإخطار، رسالة الإخطار.

#### أ- النصاب المطلوب للإخطار البرلماني

باستقراء نص المادة 193 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اعترف لـ أربعين (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، أو خمسة وعشرون (25) عضو من مجلس الأمة في الحق بتحريك الرقابة، وبمفهوم المخالفة يؤدي عدم توفر هذا النصاب إلى عدم قبول الإخطار المقدم من قبل البرلمانين<sup>19</sup>.

#### ب- أجل الإخطار البرلماني

نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري ولتفادي إغراق المحكمة الدستورية بعدد الإخطارات لاسيما البرلمانية منها بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فقد حدد أجالا يجب احترامها للمبادأة بالإخطار خلالها.

- بالنسبة للمعاهدات يجب الإخطار بشأنها قبل التصديق عليها.

- بالنسبة للقوانين العادية يجب الإخطار بشأنها قبل إصدارها، حيث أن لرئيس الجمهورية مدة ثلاثون (30) يوما لإصدار القانون ابتداء من تاريخ تسلمه.<sup>20</sup>
- بالنسبة للتنظيمات يجب الإخطار بشأنها خلال شهر من تاريخ نشرها.

وبفوات هذه الأجل تتحصن هذه النصوص من رقابة الإخطار، وتبقى عرضة للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية باستثناء المعاهدات.

### ج- رسالة الإخطار البرلماني

بعد الاطلاع على المادة 03 من القانون العضوي 22-19 المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،<sup>21</sup> والمادتين 9 و10 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية،<sup>22</sup> نجد أن المشرع لم يبين بالتفصيل، شكل ومضمون رسالة الإخطار البرلماني بل اكتفى بان تكون هذه الرسالة:

- رسالة إخطار موجهة إلى رئيس المحكمة الدستورية معللة، وحتى تؤدي هذه الغرض منها لا بد أن تكون محررة بشكل جيد، مدعمة بالحجج والأدلة، مبرزة لمظاهر مخالفة النص موضوع الإخطار للدستور أو عدم توافقه مع المعاهدات.
- مرفقة بالنص موضوع الإخطار.
- مرفقة بقائمة تضم أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة.
- إثبات صفة العضوية من خلال إرفاق بطاقة النائب أو العضو.

يتم إيداع هذه الرسالة من قبل مندوب أصحاب الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، مقابل وصل استلام، ويشكل تاريخ تسجيل الإخطار بداية سريان الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية للنظر في هذا الإخطار.

### 2- آثار الإخطار البرلماني

بمجرد تسجيل الإخطار البرلماني على مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية فيترتب عن ذلك آثار وإجراءات فورية تقوم به المحكمة الدستورية وأخرى أثناء وبعد معالجتها أو نظرها لهذا الإخطار.

#### أ- الآثار الفورية

فور تلقي المحكمة الدستورية للإخطار البرلماني فإنها تقوم بما يلي:

- إعلام رئيس الجمهورية بالإخطار المقدم من نواب أو أعضاء البرلمان، وذلك من أجل وقف عملية التصديق على المعاهدة أو عدم إصدار القانون إلى غاية فصل المحكمة الدستورية في دستورية النص محل الإخطار.



- إعلام رئيس مجلس الأمة، ورئيس مجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالإخطار، كما يمكنها أي المحكمة الدستورية أن تطلب أي وثيقة بشأن موضوع الإخطار، أو الاستماع إلى ممثلهم.
  - ب- الآثار المترتبة عن معالجة الإخطار البرلماني
- من خلال نصوص مواد الدستور ومواد النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية يمكن تحديد آثار معالجة الإخطار البرلماني على النحو الآتي:
- تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إخطارها، ويمكن أن يخفض هذا الأجل بطلب من رئيس الجمهورية إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ.<sup>23</sup>
  - تبلغ قرارات المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والى أعضاء البرلمان أصحاب الإخطار.<sup>24</sup>
  - إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.
  - إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، أو عدم توافقه مع المعاهدات فلا يتم إصداره.
  - إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية تنظيم، أو عدم توافقه مع المعاهدات فإن هذا النص يفقد أثره من يوم قرار المحكمة الدستورية.

### خاتمة

وفي الأخير وعلى الرغم من حداثة الإصلاح الدستوري الذي كرس الإخطار البرلماني (التعديل الدستوري لسنة 2016) وقلة عدد لجوء أعضاء البرلمان إلى الإخطار (مرة واحدة)، إلا أن الإخطار البرلماني يعد آلية حقيقية للرفع من فعالية الرقابة الدستورية، وكفالة لضمان سمو الدستور وحماية حقوق وحرريات المواطنين، ولعل التجربة الفرنسية أفضل مثال عن ذلك حيث بلغت عدد الإخطارات البرلمانية ما يقرب من 800 إخطاراً برلمانياً انطلاقاً من سنة 1974 سنة توسيع الإخطار ليشمل البرلمانيين كلها ساهمت بشكل كبير في دسترة الحقوق والحرريات، ومن خلال ما سبق نستنتج أن رقابة الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري تتميز بأنها:

- رقابة جوازية سابقة بالنسبة للمعاهدات والقوانين العادية، ولاحقة بالنسبة للتنظيمات
- رقابة تنصب على النصوص القانونية (معاهدات، قوانين عادية، تنظيمات) باستثناء النصوص التي يكون فيها الإخطار وجوبي والتي يختص بالإخطار فيها رئيس الجمهورية.

- الإخطار البرلماني يشمل رقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات وكذا رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وتفسير الدستور، الإخطار بشأن الخلافات بين السلطات، رفع الحصانة البرلمانية.
  - رقابة من شأنها تنقية النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة للدستور والغير متوافقة مع المعاهدات.
  - تعتبر حق من حقوق المعارضة البرلمانية 0
- ومن اجل تفعيل هذه الآلية والرفع من تدخل القضاء الدستوري لا بد من:

- تعزيز ضمان استقلال أعضاء البرلمان لتمكينهم من ممارسة الإخطار على نصوص المعاهدات والتشريعات والتنظيمات التي يكون مصدرها السلطة التنفيذية.
- مساواة أعضاء البرلمان بجهات الإخطار الأخرى سواء من خلال إجراءات الإخطار أو من خلال نتائج معالجة الإخطار، خاصة في مسالة إخطار المحكمة الدستورية بوجود خلاف بين السلطات الدستورية وما يصدر عنها.
- النص على إصدار المحكمة الدستورية قرار بخصوص نظرها في تفسير أحكام الدستور يلزم كل السلطات العامة بدل إصدار رأي يتنازع في الزاميته من عدمها.

### الهوامش

- 1 المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، مؤرخة في 2020/12/30
- 2 النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 04، مؤرخة في 2023/01/22، ص 6.
- 3 سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 4، الجزائر، 2013، ص 249.
- 4 انظر المادة 187 الفقرة 2 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، 2016/03/07، ص 33
- 5 انظر المادة 193 من المرسوم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 2020/12/30، ص 40
- 6 انظر المادتين 22 و 66 من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، 2016/08/28، ص 57-62.

- 7 انظر المادة 130 من المرسوم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.
- 8 انظر المادة 190 الفقرة 02 من المرسوم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري
- 9 انظر المادة 102 من المرسوم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري
- 10 ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية - دراسة في التشكيكية والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص 114
- 11 انظر قرار المحكمة الدستورية رقم 06/ق م در م/ 22 المؤرخ في 28 يوليو 2022 المتعلق برقابة دستورية المواد 9، 12، 15، 20 من القانون رقم 22-02 المؤرخ في 25 ابريل 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا، وتشكيلتها، وسير مهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، المؤرخ في 10 غشت 2022، ص 17.
- 12 انظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ 2020/12/30 المتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020
- 13 انظر الفقرة 16 من ديباجة التعديل الدستوري 2020
- 14 انظر المادة 190 الفقرة 04 التعديل الدستوري 2020
- 15 انظر المادة 192 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020
- 16 انظر الفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020
- 17 عمار عباس، وصول المواطنين إلى القضاء الدستوري من خلال الإخطار البرلماني، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الأول الذي نظّمته المحكمة الدستورية الجزائرية والموسوم بعنوان حق المواطن في الوصول إلى القضاء الدستوري في الأنظمة المقارنة، يومي 5 و6 ديسمبر 2022، ص 8
- 18 انظر المادة 130 من التعديل الدستوري 2020
- 19 نادية ايت أيدير، إخطار المجلس الدستوري على ضوء المادتين 186-187 من دستور 1996، مجلة العلوم القانونية والإنسانية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2008، ص 1274.
- 20 انظر المادة 148 من التعديل الدستوري 2020.
- 21 قانون عضوي 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، مؤرخة في 2022/07/31، ص 8.
- 22 النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04، مؤرخة في 2023/01/22، ص 6.
- 23 المادة 194 من التعديل الدستوري 2020
- 24 المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية